قــرار

رقـم ١٩٢ / ٢٠٢٦

بتنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية

استنادا إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢٤ بإنشاء محمية الظاهرة الطبيعية،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ مـن جمادى الأولى ١٤٤٨هـ

الموافــق: ١٥ مـن أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بـن علـي العـمري

رئيـس هيئـــة البيئـــة

أحكام تنظيم إدارة محمية الظاهرة الطبيعية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **الهيئة:**

هيئة البيئة.

٢ - **المحمية:**

محمية الظاهرة الطبيعية.

٣ - **المستحاثات:**

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٤ - **التصريح:**

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصل الثاني

التصريح

المادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المـادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المـادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصـل الثالـث

المحظـورات

المـادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصـل الرابـع

الرسـوم

المـادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية، وذلك على النحو الآتي:

م	النشـاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفـال دون سـن (١٨) الثامنة عشـرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التجوال (السفاري)	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة
٣	رياضة المشي الجبلي	(١) واحد	(٣) ثلاثة	-
٤	التخييم والمبيت	(٢) اثنان	(٥) خمسة	(١) واحد

المـادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصـل الخامس

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحـق

المخالفـات والغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التجوال أو ممارسة رياضة المشي الجبلي أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٩	الصيد	(١٠٠٠) ألف

تابـع: ملحق المخالفات والغرامات الإداريـة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كـان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة